غرفة عمليات فتح حلب تصدر ميثاقاً للشرف تضمن مجموعة من المبادئ الشرعية

الكاتب : أسرة التحرير

التاريخ : 27 يونيو 2015 م

المشاهدات : 4699

بسم الله الرحمن الرحيم

المبادئ الشرعية التي أقرّتها اللجنة الشرعية لغرفة عمليات فتح حلب

قال تعالى: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾ [الأنفال: ٤٦].

اللجنة الشرعية لغرفة عمليات فتح حلب تؤكد وجوب التزام جميع الفصائل المشاركة في معركة حلب بالتالي:

١. عدم التعرّض للمدنيين بمختلف طوائفهم في دمائهم وأموالهم ويستثنى من ذلك من ثبت تعاونه ومشاركته في جرائم النظام.

٢. بالنسبة للأسرى والمعتقلين فإننا نؤكد على أن الفصل في حكمهم سيكون من خلال اللجنة الشرعية القضائية (من حيث تبرئتهم أو تجريمهم وتقدير العقوبة المناسبة لكل منهم) ويترك لمجلس الشورى اختيار الأنفع لمصلحة المسلمين من حيث تنفيذ الأحكام الصادرة على المجرمين أو مبادلتهم ويكون تصرّف مجلس الشورى منضبطًا بتوجيهات اللجنة الشرعية.

٣. لا يعتبر من الغنائم إلّا ما تقرّره اللجنة الشرعية، وعليه فإنّ الدوائر العامّة والمؤسسات الحكومية (بكل ما تحتويه أو يتبع لها) لا تُعتبر غنيمة بل يجب المحافظة عليها وحمايتها ومعاقبة من يعمل على تخريبها، ويجب السعي لإعادة تشغيلها بأسرع وقت ممكن بعد التحرير.

٤. يبقى العاملون في الدوائر والمؤسسات الحكومية الخدمية (التعليم – الصحة – الخدمات – المرافق العامة – البلديات ...) على رأس عملهم، ويستثنى منهم المطلوبون قضائيًا، وتشرف اللجنة الإدارية التي سيشكلها مجلس الشورى على عمل تلك المؤسسات.

٥. تمنع جميع الفصائل من إقامة مقرّات عسكرية – وما يتبعها – في المناطق المحرّرة في الممتلكات الخاصة أو في المؤسسات العامة (المدنية والعسكرية) إلّا إذا اقتضت الضرورة ذلك ومرّ تقديرها لمجلس الشورى.

كما يستثنى من ذلك قوة أمنية مخصّصة لحفظ أمن المدينة تتبع غرفة عمليات فتح حلب، يتم تحديد مقرّاتها وتوزيع تشكيلاتها وحواجزها من قبل اللجنة الأمنية المشتركة.

٦. اللجنة الأمنية وقواتها تكون خاضعة لسلطة مجلس الشورى وتعمل بإشراف اللجنة الشرعية وتلتزم توجيهاتها.

٧. بالنسبة لإدارة المناطق المحرّرة فإنّ اللجنة الشرعية تبيّن بأنّ من يريد أن يعمل في إدارة المدينة المحرّرة وتقديم خدماته المدنية والإدارية لمصلحة المدينة والسكّان لا مانع له من ذلك بشروط:

أ- أن لا تكون خدماته مشروطة.

ب- أن يكون منضبطًا بالضوابط الشرعية.

ج- أن يعمل بإشراف اللجنة الإدارية المختصة التي سيشكلها مجلس الشورى.

د- ما يتعلّق بالمنظمات الدولية والمؤسسات الخيرية فلا مانع من أن تعمل باسمها بعد حصولها على تصريح بالموافقة من قبل اللجنة الإدارية المذكورة في (ج)

٨. كل من يخالف هذه الضوابط يتم التعامل معه تحت سلطة القضاء، وليس بشكل فردي أو فصائلي.

٩. الاتفاق ملزم لجميع الفصائل.

حُرّر بتاريخ ٩/ رمضان / ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٦/ حزيران / ٢٠١٥ م

أصدرت غرفة عمليات "فتح حلب" اليوم، ميثاقاً للشرف تضمن مجموعة من المبادئ الشرعية، التي أقرتها اللجنة الشرعية التابعة لـ "فتح حلب"، ونص "الميثاق" على عدم التعرض للمدنيين، باختلاف طوائفهم في دمائهم وأموالهم وأعراضهم، إلا من ثَبُتَ تورطه في جرائم مع النظام، بالإضافة إلى أن جميع الأسرى والمعتقلين، يتم البت بحكمهم من قبل "اللجنة الشرعية" لوحدها، من حيث تركهم أو معاقبتهم، وتكون جميع قرارات مجلس الشورى، تحت إشراف اللجنة الشرعية.

وقالت الغرفة في البيان" أن ليس كل مال يعتبر "غنيمة"، إلا ما تقر عليه "اللجنة الشرعية"، وبذلك تكون جميع الدوائر الحكومية وما تحتويه داخلها ليس "غنيمة"، ويجب على العناصر حمايتها ومعاقبة من يقوم بتخريبها، ويجب العمل على إعادة تشغيلها بأسرع وقت بعد التحرير، ودعت الغرفة في بيانها جميع العاملين في الدوائر الحكومية من صحة وتعليم وخدمات ومرافق عامة بأن يبقون على رأس عملهم، باستثناء المطلوبين قضائياً، وستشرف اللجنة الإدارية على طبيعة العمل في تلك المؤسسات.

وحظرت الغرفة في البيان على الفصائل العسكرية، إقامة أية مقرات في المناطق المحررة، في الأبنية والممتلكات الخاصة، أو في المباني الحكومية "المدنية والعسكرية"، إلا إذا اقتضت الضرورة، وبأمر من مجلس الشورى، كما سيتم استثناء قوة خاصة من الفصائل العسكرية، مهمتها حفظ الأمن والممتلكات في المناطق المحررة، والحفاظ على سلامة المدنيين، بأوامر من اللجنة الشرعية ومجلس الشورى.

كما وضعت الغرفة شروطاً لمن يرغب بإدارة المناطق المحررة، يجب أن تتوفر فيه عدة شروط أهمها، ألا تكون خدماته مشروطة، وأن يكون منضبطاً بضوابط شرعية، وأن يعمل بإشراف اللجنة الإدارية، وكل ما يتعلق بالمنظمات الخيرية وما يماثلها، فلا مانع من أن تعمل باسمها، بعد تصريح من اللجنة الشرعية، وكل من يخالف هذه القوانين يتم محاسبته بشكل

قضائي، وليس بشكل فردي.

المصادر: